

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وذكر منها الرحم المحرم وهو إحدى الروایتين ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .
- قلت منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وإدراك الغاية .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه لا تغلط به وهو المذهب .
- جزم به الآدمي البغدادي والمنور .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعایتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- تنبيه مفهوم كلامه أن الرحم غير المحرم لا تغلط به الدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
- ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما .
- ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .
- قال في الفروع فدل على أنه يختص بعمودي النسب .
- قوله وظاهر كلام الخرقى أنها لا تغلط بذلك .
- قال المصنف هنا وهو ظاهر الآية والأخبار .
- فاختاره المصنف والشارح .
- وذكر بن رزين أنه أظهر .
- وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليظ البتة .
- واعلم أن الصحيح من المذهب أنها تغلط في الجملة وعليه جماهير الأصحاب .
- وفيما يغلط فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه .
- فعلى المذهب محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع